

من وزيرة المالية إلى

الموضوع : حول المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية والضرائب المباشرة
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 سبتمبر 2024

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بصفتكم وكيل شركة توضيحات حول:

- إمكانية اعتماد وصولات شراء الزيتون من الفلاحين تتضمن التنصيص على كل المعطيات المستوجبة (تاريخ العملية والبضاعة والكمية والسعر وهوية البائع كاملة) أو وصولات شراء لا تتضمن هوية البائع كاملة تبعا لرفض الفلاحين الإدلاء بهويتهم وذلك لغاية إثبات الأعباء،
- كيفية التنصيص على مبالغ الخصم بعنوان المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ضمن تصريح المؤجر بالنسبة للفلاحين الذين يرفضون الإدلاء بهويتهم ولا يمانعون بقيام شركتكم بالخصم بعنوان المعلوم المذكور،
- مدى خضوع عملية شراء زيت الزيتون من الفلاحين للمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية،
- هل أن الشركة التجارية التي تريدون بعثها والتي تشتري الزيتون من الفلاحين وتقوم بتجميعه وبيعه للمعصرة مطالبة باقتطاع المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية أم المعصرة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب المعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية خاصة على الزيتون ويوظف المعلوم بنسبة 1% على أساس قيمة هذه المنتجات يستخلص عن طريق الخصم من المورد من قبل:

- مستغلي المعاصر،
- تجار الجملة،
- وسطاء أسواق الجملة للزيتون،

- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند اقتنائها مباشرة من المنتج.

وبالتالي وبالنسبة لشراءكم من زيت الزيتون من الفلاحين فهي غير معنية بالمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

وبالنسبة للشركة التي تريدون بعثها والتي ستقوم بشراء الزيتون مباشرة من الفلاحين وتجميعه وبيعه للمعصرة فهي مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المعلوم التضامني المذكور. هذا وبالنسبة لبيوعات الشركة للزيتون للمعصرة فإنها لا تخضع للمعلوم التضامني باعتبارها خضعت للمعلوم عند شرائها مباشرة من الفلاحين.

II- في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال، ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن الفلاحين من الأشخاص الطبيعيين غير خاضعين لواجب إيداع التصريح في الوجود وبالتالي فهم غير ملزمين بتحرير فواتير طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فإنه يمكن لشركتكم لتحديد نتيجتها الخاضعة للضريبة، طرح قيمة الشراءات لدى الفلاحين المذكورين على أساس وصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبلهم تكون جديرة بالثقة وتتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،

- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،

- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

وبالتالي، فإنه لا يمكن لشركتكم اعتماد وصولات اقتناء لا تتضمن إحدى البيانات المشار إليها أعلاه لغاية إثبات اقتنائاتها وطرح أعباء التزود من نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات.

والسلام

عن وزيرة المالية وتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى الشمالي